

القرار عدد 380

الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2019

في الملف المرني عدد 2018/4/1/5248

قسمة - ادعاء الاختصاص بالبناء - تناقض بين أجزاء الحكم - أثره.

من المقرر أن التناقض في أجزاء الحكم بمثابة انعدام التعليل، ولما ثبت أن الطاعنين ادعوا الاختصاص بالبناء والتمسوا تمكينهم من قيمته حال بيع الكل بالمزاد العلني، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن ما أثير بخصوص الفصل 963 من قانون الالتزامات والعقود كون بعض الشركاء قاموا بالبناء دون موافقة الباقي، لا يمكن الالتفات إليه ما دام أن مثيري الدفع ينسبون البناء لمن قام به في وقت لم يثبت بمقبول أنهم نازعوا من قام بالبناء سواء قبل البناء أو بعده، في مدى موافقتهم على البنائات المتعددة، مما يعتبر معه الباني المذكور مأذونا له ضمينا ومستحقا لقيمة بنائه بعد البيع، ثم ناقضته حينما قضت ببيع الكل بالمزاد العلني وقسمة ثمنه بين الطرفين حسب نسبة التملك ودون مراعاة ما عللت به بشأن ما أثاره الطاعنون من اختصاص بالبناء وتقويمه، وهو ما يشكل تناقضا بين أجزاء الحكم يعتبر بمثابة انعدام التعليل الموجب للنقض.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب الأول تقدم بتاريخ 2015/02/03 لدى المحكمة الابتدائية بصفرو بمقال افتتاحي، عرض فيه أنه يملك على الشياح مع الطاعنين وباقي المطلوبين الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...)، والتمس قسمته مع التشطيب على الرهون المقيدة به، وأرفق المقال بشهادة الملكية. وأجاب الطاعنون والمطلوبون باستثناء الطاعنين الأول والثاني والمطلوبين (ي.ق) و(ف.ح). بمقال مضاد طلبا للخروج من حالة الشياح على شكل كتل فيما بينهم. وأجاب الطاعنان الأول والثاني ومن معهم من المطلوبين مقدمي المقال المضاد رقم 2 ومن 6 إلى 9 ومن 13 إلى 18، بأن قسمة قد أجريت بين المالكين بموجبها حاز كل واحد ما ينوبه، وأنهم أقاموا بنايات فوق ما ينوبهم. وبعد الأمر بخبرة انتهى فيها الخبير (أ.م) إلى أن جزءا مهما من أرض النزاع أصبح عبارة عن حي سكني، وأن كل شريك يضع يده على جزء من الأرض وأنها غير قابلة للقسمة العينية بين كافة الشركاء، إلا أنه يمكن فرز نصيب المطلوب الأول عن نصيب باقي المالكين على أن يبقى الوضع الحالي على ما هو عليه بناء وأشجارا بأن يأخذ كل

شريك حصته حسب نصيبه مع مدرك إن زاد عليه، وإلا فإنه يقترح قسمة التصفية. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2016/03/10 في الملف عدد 2015/1401/49 قضى: «بعد قبول المقالين الأصلي والمضاد». واستأنفه المطلوب الأول أصليا والطاعنون والمطلوبون فرعيا باستثناء الطاعن الأول والمطلوبين الثاني والعاشر والحادي عشر. وبعد الأمر بحيرة انتهى فيها الخبر (ع.ت) إلى تعذر القسمة العينية للعقار لكونه يستلزم هكتارا واحدا كأقل نسبة مفرزة بينما لا تتعدى حصة المطلوب الأول فيه 6016 مترا مربعا، واقترح قسمة التصفية بعد تقويم العقار أرضا وبناء. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، قضت محكمة الاستئناف: "بالغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بإنهاء حالة الشيع بين الطرفين في العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...)، وذلك ببيعه بالمزاد العلني انطلاقا من مبلغ 1.397.545,00 درهم واقتسام ثمن بيعه بينهم حسب نسبة التملك، بعد ذلك خصم مبلغ الديون لفائدة المؤسسة البنكية (...)"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة واستدعي المطلوبون ولم يجيبوا.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون القرار بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت البناءات خاصة بمن أقامها، وما دام الملف خال مما يفيد منازعتهم قبل أو بعد البناء فإن الباني يعتبر مأذونا له ضمينا ومستحقا لقيمة بنائه وهو الأمر المخالف لتقرير الخبر الذي ضم البناءات للبيع في تحديد قيمة العقار مع أنها مقامة من طرفهم بحضور المطلوب الأول والذي أقام بدوره بناءات خاصة به، ثم إن المحكمة لم تحب عما أثير من كون كل واحد قد بنى فوق منابه الذي أتى إليه بموجب القسمة المنجزة بين الطرفين وهو الأمر الذي راعاه الخبر (أ.م) في تقريره باعتباره الأقرب للواقع والأخف ضررا في إنهاء حالة الشيع، وأنه يتعين لذلك نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن التناقض في أجزاء الحكم بمثابة انعدام التعليل، والطاعنون ادعوا الاختصاص بالبناء والتمسوا تمكينهم من قيمته حال بيع الكل بالمزاد العلني، والمحكمة مصدرته القرار المطعون فيه لما عللته: "بأن ما أثير بخصوص الفصل 963 من قانون الالتزامات والعقود كون بعض الشركاء قاموا بالبناء دون موافقة الباقي، فإنه لا يمكن الالتفات إليه ما دام أن مثيري الدفع ينسبون البناء لمن قام به في وقت لم يثبت للمحكمة بمقبول أن مثيري الدفع نازعوا من قام بالبناء سواء قبل البناء أو بعده، في مدى موافقتهم على البناءات المتعددة، مما يعتبر معه الباني المذكور مأذونا له ضمينا ومستحقا لقيمة بنائه بعد البيع"، ثم ناقضته حينما قضت ببيع الكل بالمزاد العلني وقسمة ثمنه بين الطرفين حسب نسبة التملك ودون مراعاة ما عللته به بشأن ما أثاره الطاعنون من اختصاص بالبناء وتقويمه، وهو ما يشكل تناقضا بين أجزاء الحكم وهو بمثابة

انعدام التعليل يوجب النقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، ومصطفى نعيم وعبد السلام بترور وعبد الغني يفوت أعضاء ومحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض